

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي

وسائل الدفع الالكتروني

- دراسة مقارنة -

حيدر داود سلمان خلف

أ.م. زمن غازي جعفر

جامعة النهرين / كلية الحقوق

الملخص :

تعتبر وسائل الدفع الالكتروني من أبرز الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية التي أفرزها التقدم التكنولوجي لسداد أثمان السلع والخدمات عبر أجهزة نقاط البيع (POS) وكوسيلة لحفظ النقود بوسيلة الكترونية ، فضلاً عن إمكانية سحب أي مبلغ نقدي من أجهزة الصراف الآلي (ATM) مع إمكانية التسوق عبر الانترنت

ويلتزم مصدر هذه الوسائل تجاه مستخدميها بمجموعة التزامات ، أهمها الالتزام بسرية بياناته ومعلوماته ، لاسيما سرية الرقم السري الخاص بتنفيذ وسيلة الدفع عند تنفيذ عمليات الشراء أو السحب الآلي للنقود ؛ حيث سنركز البحث في مدى الحماية التي وفرتها قوانين وأنظمة الدفع الالكتروني المقارنة لبيانات ومعلومات مستخدم وسيلة الدفع الالكتروني من مخاطر افشائها أو العبث بها .

الكلمات المفتاحية :

الدفع الالكتروني ؛ سرية البيانات والمعلومات ؛ الرقم السري لوسيلة الدفع (PIN) .

Commitment to the secrecy of the data and the information of electronic payment methods users

(Comparative study)

Prof. Dr. Zman Ghazi Jaafar

Haider Dawood Salman Alzubaidy

Summary :

The electronic pay instruments considered one of the most services that presented by financial institute that is emerged by the technological progress. To pay the price of goods and the services by the point of seller machine (POS), and as the way to save the money by electronic instrument, more than its benefit to pull any sum of money from the automatic teller Machin (ATM) and we can use it to shopping from internet (On line) .

The exporters of these methods are committed towards its user in a group of obligations , the most important one is the secrecy of the data and information of the user especially the secrecy of the password (PIN) that used in the activation of electronic payment method during the process of purchasing or the automatic withdrawal of money . we will concentrate this research in the extent of protection that the laws and systems of electronic payment had provided that it compare the data and information of payment method user in order to limit the risk of disclosure and the mess up of these data .

المقدمة

كان لتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثير كبير على أسلوب دفع ثمن السلع والخدمات ، حيث أضفى أبعاداً جديدة ولاسيما فيما يتعلق بعمل المؤسسات المالية ، حيث دفع ذلك شركات الاموال والمصارف بصورة خاصة إلى استخدام وسائل جديدة ومتطورة لعمليات دفع الأموال بوسائل الكترونية، وأصبحت عملية دفع النقود عن طريق هذه الوسائل من أساسيات البنية التحتية لعمل المؤسسات المالية ، وكان لهذه الوسائل أثراً كبيراً في انجاز أي معاملة تتم بصورة الكترونية ، فضلاً عن ذلك فإن هذه الوسائل تمكن مستخدميها من حمل المبالغ النقدية من دون الحاجة إلى تحمل مخاطر حملها بصورة مادية ، مع امكانية سحب أي مبلغ مالي يحتاج اليه المستخدم من خلال اجهزة الصراف الآلي التي تمكن المستخدم من ذلك ، بدلاً عن وسائل الدفع التقليدية التي تركز دائماً على وجود دعائم ورقية وحضور مادي للأفراد الذين يرومون تنفيذ أي عقد .

إن من اهم الالتزامات التي اوجبها المشرع العراقي والتشريعات موضع المقارنة على مُصدّر هذه الوسائل تجاه مستخدميها هو ان يلتزم بسرية المعاملات المالية والمحافظة على البيانات الشخصية للعملاء وفقاً لمبررات تتعلق بالصالح العام والخاص ، وأقرت هذه الالتزامات ضمن مجموعة من التشريعات المنظمة للدفع الالكتروني وتشريعات أخرى ولاسيما التشريعات المصرفية ، ويثير استخدام وسائل الدفع الالكتروني العديد من الاشكالات المتعلقة بالخصوصية وسرية معلومات المستخدم ، في الوقت التي تعتبر فيه استخدام هذه الوسائل عبر الانترنت من أهم الاستخدامات ، فقد يزامن هذا الاستخدام مجموعة من المخاطر ، لا سيما تلك التي تتعلق باختراق الرقم السري لوسائل الدفع الالكتروني .

أهمية البحث.

تبرز أهمية هذا البحث في أنه محاولة للمعالجة سرية بيانات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني كأحد أهم اشكاليات العمليات المصرفية التي تتم عبر آليات وأنظمة الكترونية ، والبحث في مدى الحماية التي رتبها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لمستخدمي هذه الوسائل .

منهجية البحث .

استندنا خلال هذه الدراسة على قواعد المنهج العلمي التحليلي من خلال عرض مفصل لنصوص التشريعات موضع المقارنة التي نظمت عمليات الدفع الالكتروني فضلاً عن التشريعات المصرفية ، وقد اعتمدنا في ذلك على مقارنة القانون العراقي مع كل من القانون الاماراتي والقانون اللبناني والقانون التونسي من خلال ايجاد أوجه الشبه والاختلاف فيما بين نصوصها وبيان مواطن القوة والضعف والقصور التشريعي إن وجد ، وعلى هذا الاساس فإن منهجية البحث تتمثل في الدراسة التحليلية المقارنة بين هذه التشريعات ، مع الاستعانة بأراء الفقه والشروحات القانونية في اطار ذلك ، لتوفير قدر اكبر من الحماية لسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني .

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في " مدى امكانية توفير اكبر قدر من الحماية لسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني " لذلك سوف تثير مجموعة من التساؤلات ، اهمها ما يأتي :

- ١- ما المقصود بالسرية في نطاق الدفع الالكتروني ؟
- ٢- ما هي حدود نطاق التزام المصدر بالسرية في اطار استخدام وسائل الدفع الالكتروني ؟
- ٣- هل هنالك استثناءات ترد على التزام المصدر بالسرية ؟

٤- ما هي الحماية التي وفرها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني في الوقت الذي نعتبره من اهم المشاكل العملية التي تواجه مستخدمي هذه الوسائل ؟ وسنحاول ان نجيب على تلك التساؤلات خلال هذا البحث .

خطة البحث :

للإحاطة بكل ما تقدم ارتئينا تقسيم هذا البحث الى ثلاث مباحث ؛ نخصص الاول لمفهوم وسائل الدفع الالكتروني وسرية بيانات ومعلومات مستخدميها ، ونبين في الثاني نطاق الالتزام بالسرية في اطار الدفع الالكتروني ، ونبحث في الثالث الاستثناءات التي ترد على واجب السرية ؛ومن ثم نختم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وسرية بيانات ومعلومات مستخدميها

تعد سرية البيانات والمعلومات من أهم المشكلات القانونية التي تواجه انتشار استعمال وسائل الدفع الالكتروني ؛ وذلك لارتباطها بشكل مباشر بالمعلومات والبيانات الخاصة بمستخدمي هذه الوسائل ، وعلى اساسا ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، حيث نبين في الأول مفهوم هذه الوسائل ؛ ونخصص الثاني للمقصود بسرية بيانات ومعلومات مستخدميها .

المطلب الاول

مفهوم وسائل الدفع الالكتروني

اهتمت التشريعات المقارنة بتعريف بعض المصطلحات القانونية المرتبطة بعمليات الدفع الالكتروني على الرغم من ان ايراد التعريفات ليست من مهمة التشريعات ؛ الا ان حداثة بعض التشريعات وغموض بعض المصطلحات القانونية دفع المشرع الى ان يخصص لها تعريفات ضمن القوانين والانظمة التي تنظم عملها ، وعلى ذلك نهجت أغلب قوانين المعاملات والتجارة الالكترونية وانظمة الدفع الالكتروني المقارنة .

ففيما يتعلق بالمشرع الاماراتي فقد اصدر مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي في يناير ٢٠١٧ نظاما خاصا لتنظيم عميات الدفع الالكتروني اطلق عليه : " الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني " ، وقد عرف بدوره " أداة الدفع " على انها : ((اي من الادوات المحددة بموجب احكام هذا النظام التي يستخدمها لأجل اصدار تعليمات الدفع او استلام الدفعات ...)) ؛ كما عرف " الدفع الرقمي " على إنه : ((أي عملية دفع يتم إجراؤها باستخدام قنوات الكترونية أو مغناطيسية أو متنقلة))^(١)

وعلى اساس جمع خصائص كلا التعريفان فإن وسائل الدفع الالكتروني : هي الادوات التي تستخدم لأجل تنفيذ معاملة الدفع من خلال مجموعة من الوسائل الالكترونية او المغناطيسية .
اما فيما يتعلق بموقف المشرع اللبناني فقد اصدر حاكم مصرف لبنان المركزي مجموعة من القرارات الاساسية الموجهة الى المؤسسات المالية التي تصدر وسائل الدفع الالكتروني ، تنظم احكام هذه المعاملات وتعالج بعض علاقات اطرافها الرئيسية^(٢) الا انها لم تعرف من جانبها وسائل الدفع الالكتروني .

ومن جانب اخر فإن المشرع التونسي أصدر قانونا ينظم احكام الدفع الالكتروني ، والذي اطلق عليه " قانون التحويل الالكتروني للاموال رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وقد عرف "البطاقة" على انها : ((كل أداة تحويل الكتروني للأموال تكون وظائفها محمولة على وثيقة مغناطيسية أو ذكية))^(٣) . حيث ان وسيلة الدفع الالكتروني عبارة عن بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على رقاقة الكترونية صغيرة اشبه برقاقة (SIM) الخاصة بالهواتف النقالة ، وظفتها الاساسية ان تقوم بخزن بيانات مستخدم وسائل الدفع الالكتروني ، والاتصال باجهزة الدفع الالكتروني لتنفيذ عمليات الدفع المطلوبة من مستخدم هذه الوسائل ، وترتبط هذه الاجهزة بمصدري وسائل الدفع الالكتروني لتقييد العمليات

(١) المادة أ - ١ من نظام الإطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ .
(٢) وبالاخص كل من : القرار الاساسي لحاكم مصرف لبنان المركزي رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية المعدل بموجب القرار الوسيط رقم ١١٩٣٧ بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٥ ؛ القرار الاساسي لحاكم مصرف لبنان رقم ٩٦٦٨ بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٧ المتعلق بنظام التسوية الالكترونية العائد لبطاقات الايفاء أو الدفع أو الائتمان المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محليا على أجهزة نقاط البيع (POS) ؛ والقرار الاساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٩٩ المتعلق بالصراف الآلي وبيطقات الائتمان والوفاء المعدل بالقرار الوسيط رقم ١٢٠١١ تاريخ ١٥/٦/٢٠١٥ .
(٣) الفصل الاول من قانون التحويل الالكتروني للاموال التونسي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ .

المنفذة في حساب المستخدم ؛ كما أصدر المشرع التونسي قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي لسنة ٢٠٠٠ لينظم احكام التجارة الالكترونية بصورة عامة ، وقد عرف وسيلة الدفع الالكتروني بانها " الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات " ^(١).

اما المشرع العراقي ، فقد اصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ليعالج اهم احكام المعاملات التي تتم عبر الوسائل الالكتروني ، وقد عرف هذا القانون " الوسائل الالكترونية " على انها : ((اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها)) ^(٢).

وقد نصت المادة ٢٧ من هذا القانون على انه : ((تنظم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيود غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي)) . وعلى هذا الاساس أصدر مجلس الوزراء العراقي نظام خدمات الدفع الالكتروني رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ .

ولم يعرف هذا النظام " وسائل الدفع الالكتروني " بشكل صريح ؛ الا انه تطرق الى تعريف نظام الدفع الالكتروني بصورة عامة ، حيث عرفه بانه " مجموعة من الوسائل والاجراءات والقواعد الخاصة بعمليات تحويل الاموال بين المشاركين داخل النظام على ان يكون انتقال الاموال من خلال البنية التحتية لانظمة الدفع " ^(٣) . ويلاحظ على التعريف المتقدم انه ركز على تنظيم الاجراءات التي تتم عملية الدفع من خلالها من دون الاشارة الى العلاقة التي تنشأها عملية الدفع او الوسائل التي تتم من خلالها .

اما فيما يتعلق بموقف الفقه وشرح القانون من تعريف وسائل الدفع الالكتروني ، فقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف جامع مانع لوسائل الدفع الالكتروني وذلك لتعدد صور وانواع هذه الوسائل من جهة واختلاف وظيفة كل منها من جهة اخرى ، فمنها ما يمنح لحاملها ائتمانا ماليا ، ومنها ما يمكنه من التصرف وشراء السلع والخدمات ومن هذه الوسائل ما يمكنه سحب النقود منها من خلال اجهزة خاصة ، وكان للتشريعات والانظمة الداخلية للدول التي تناولت تنظيم وسائل الدفع الالكتروني دورا في تحديد التعريف القانوني لهذه الوسائل ؛ ولذلك سنستعرض هذه التعريفات ونحاول ان نبين الراجح منها ، حيث عرفها جانب من الشراح بأنها : " الوسائل التي يستطيع من خلالها شخص معين بأن يحاسب فواتيره إلكترونيا او يقوم بتحويل النقود الكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص ، من خلال أنظمة الدفع الالكترونية التي حلت بدلا عن الدفع النقدي التقليدي " ^(٤) ، ويلاحظ على هذا التعريف انه بين مفهوم هذه الوسيلة على اساس الحداثة والتطور التكنولوجي في وسائل دفع قيم السلع والخدمات دون ابراز الطبيعة القانونية للاطراف والعلاقات الناشئة عنها .

وعرفها آخرون حسب العلاقات القانونية الناشئة عنها على انها " البطاقات التي تعتمد على وجود ارصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل

(١) الفصل الاول من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

(٢) الفقرة سابعاً من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

(٣) الفقرة خامساً من المادة ١ من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) د. محمد نور صالح الجداية ، د . سناء جودت خلف : تجارة الكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٣١ ؛ وقريب من هذا المفهوم ذهب : د. السيد أحمد عبد الخالق ، البنوك والتجارة الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي - بيروت العربية ، ج ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٥ ؛ د . نواف حازم خالد : الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٧٠ ؛ أ. د . محمد عبد حسين الطائي : التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ط ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٨ .

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهم خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

البطاقة " (١). ويلاحظ على التعريف المتقدم انه يفتقر الى تحديد الوظيفة التي تقوم بها وسيلة الدفع الالكتروني .

ويعرفها جانب اخر على انها " اداة مصرفية الكترونية تصدر بناء على عقد قرض او اعتماد او ائتمان بحيث تسمح لحاملها بالسحب النقدي المباشر او بالوفاء بقيمة ما يحصل عليه من سلع وخدمات من الغير على ان يسدد الحامل كل ذلك لاحقا وفقا لاحكام القرض او الاعتماد او الائتمان " (٢) . وبعد استعراض هذه التعريفات التي اغفلت جوانب معينة ، نقترح ان يكون التعريف كالاتي: " هي الوسائل التي تقوم المؤسسات المالية بإصدارها للعملاء ، تكون قابلة لتخزين قيم وحدات نقدية الكترونية ، مقابل دفع قيمتها للمصدر بصورة معجلة او مؤجلة ، لكي يستخدمها العملاء في تنفيذ ودفع عملياتهم المالية ومن خلال مجموعة من الوسائل التقنية المعدة من قبل المصدر " .

المطلب الثاني

المقصود بالسرية في نطاق الدفع الالكتروني

لم يضع المشرع العراقي وكذلك التشريعات موضع المقارنة تعريفا محددا للسرية وذلك لوضوح معناها من جهة ، بالإضافة الى ان وضع التعريفات للمصطلحات والمفاهيم القانونية من مهمة الفقه القانوني ، لذلك سنعرض اهم التعاريف التي اوردها الفقه في هذا الاطار .

ان الجهة التي تلتزم بسرية بيانات ومعلومات المستخدم هي الجهة المُصدِّرة لوسائل الدفع الالكتروني (٣) ، وبما ان مُصدري هذه الوسائل عبارة عن مؤسسات مالية ومصرفية مرخصة من البنك المركزي للبلد الذي توجد فيه الجهة المُصدِّرة (٤) ، وعلى هذا الاساس وللوصول الى تعريف السرية في اطار الدفع الالكتروني يتحتم علينا الرجوع الى شروحات القوانين المتعلقة بقوانين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى لكي نتوصل الى تعريف محدد للالتزام المُصدَّر بالسرية .

فقد عرفت بانها ((الالتزام الملقي على عاتق المؤسسات المالية بعدم افشاء الاسرار (٥) التي حصل عليها بفعل وظيفته)) (١) . حيث اننا نرى ان التعريف المتقدم واسع ، إذ لم يحدد فيه الجهة المستفيدة

(١) مصطفى موسى العجاردة : التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠ ، ص ٤٠٨ ؛ وقريب من هذا المفهوم ذهب : جلال عايدة الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢ ؛ د. محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقد الإلكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٣٣ .

(٢) د. معتر نزبه محمد : الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧ ؛ وذهب الى ذلك التعريف كل من : د. مبارك جزاء الحربي : بطاقات الائتمان : بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون والقانون والكومبيوتر والانترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٣ ، ص ٢١٥٨ . أ.د. وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ٢٠٠٦ ، ص ٥٣٧ ؛ فداء يحيى احمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

(٣) المادة ١٦ / اولا من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ، المادة (د - ٦ - ١) من نظام الاطار الرقابي للقيم المحزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ ، و الفصل ٢ من قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ٤ / ج من قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل. حيث تشير جميع هذه المواد الى التزام مصدري وسائل الدفع الالكتروني بسرية بيانات ومعلومات المستخدمين .

(٤) المادة ٣ من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي ، والمادة (د - ٢) من نظام الاطار الرقابي للقيم المحزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي ، المادة ٣ من قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل. وتتضمن هذه المواد وجوب ان يكون مصدر وسائل الدفع الالكتروني مؤسسات مالية او مصرفية مخولة او مرخصة من قبل البنك المركزي للدولة التي يزاول المصرف او المؤسسة المالية نشاطه فيها .

(٥) يراد بالافشاء هنا هو كشف السر واطلاع الغير عليه وجعل البيانات والمعلومات من كونها سرية الى واقعة معلومة ؛ صباح عريس عبد الرؤوف جمعة الدليمي : المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية ، رسالة تقدم بها الى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٦ - ٧ .

من هذا الالتزام ؛ كما وعرفت السرية بأنها : ((الموجب الملقى على عاتق المؤسسات المالية بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة اقل والتي قد آلت الى عملهم اثناء ممارستهم لمهنتهم او في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتّم لمصلحة الزبائن))^(٢) ، وعرفها جانب آخر من الفقه على اساس مهني ، بانها : ((التزام موظفي المؤسسات المالية بالمحافظة على اسرار عملائهم وعدم الافشاء بها للغير باعتبار هذه المؤسسات مؤتمنة عليها خاصة وان علاقة المصدر مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصدر لأسرار عملائه المالية)) ؛ ولهذا لا يكون الأمر سرّاً واجب الكتمان إذا وصل عرضاً ولم يؤتمن عليه ممن يتعلق به هذا الأمر المطلوب كتمانهم^(٣)

وقد ركز جانب من الفقه في تعريفهم لها على الجانب المهني للمصدر حيث عرفت بانها ((كل امر أو واقعة تصل الى علم المصدر سواء بمناسبة نشاطه او بسبب هذا النشاط وسواء افضى العميل نفسه الى المصدر بهذا الامر ، او افضى به احد من الغير ، ويكون للعميل مصلحة في كتمانهم))^(٤) وقد عرفها جان من الشراح على انها : ((الالتزام كل شخص يعمل داخل المؤسسات المالية بصفة أساسية بعدم افشاء أي أمر واجب الكتمان وصل الى علمه بمناسبة ممارسته لمهنته إلا لشخص له صفة معينة))^(٥)

وبناء على ما تقدم ومن خلال ملاحظة التعريفات السابقة لفقهاء وشراح القانون يمكننا ان نعرف السرية المصرفية في اطار عقد الدفع الالكتروني بأنها :

((التزام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والرموز المتعلقة بالمستخدمين وحساباتهم ومعاملاتهم المالية من دون تمكين أي شخص الى الحصول عليها ؛ الا في حالات استثنائية نص عليها القانون)) .

وقد ركزنا من خلال هذا التعريف على خصوصية الالتزام بالسرية في اطار استخدام وسائل الدفع الالكتروني ؛ وذلك من خلال محافظة المُصدّر وجميع موظفيه على الرموز الخاصة ببطاقات الدفع الالكتروني لما تشكله هذه الرموز من خطورة^(٦) على المستخدمين اذا ما تم افشائها من قبل المُصدّر عمداً او اهمالاً هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني سيكون على علم تام بجميع العمليات التجارية او المدنية التي يقوم بها مستخدميه ووسائل الدفع الالكتروني ، لذلك من الضروري ان يتم توفير حماية كافية لهذه العمليات التي يحرص اغلب المستخدمين على سرّيتها ، بالإضافة الى شمول هذا التعريف التزام المُصدّر بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بمستخدميه ووسائل الدفع الالكتروني وحساباتهم ومعاملاتهم من دون تمكين اي شخص من الحصول عليها ؛ الا في حالات استثنائية نص عليها القانون .

(١) د. نادر عبد العزيز شافي : جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طرابلس ٢٠٠٥ ، ص ٩٥٤ .

(٢) د. نعيم مغيب : تهريب الأموال والسرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٦ .

(٣) د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الواجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، بند ٨٨٠ ، ص ٧٢٧ ؛ أ. محمد علي السرهيد : الجوانب القانونية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة - دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٤ .

(٤) د. سميحة القيلوبي : الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج ٢ ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٥ ، ص ٩٦٨ .

(٥) د. دانا حمه باقي عبد القادر : السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، ٢٠١٣ ، ص ١٤ .

(٦) ياسين كاظم حسن المولى : الحماية القانونية لاطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، قدمها الى كلية الحقوق / جامعة النهدين ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٩ .

المبحث الثاني

نطاق الالتزام بالسرية في اطار الدفع الالكتروني .

نظم المشرع العراقي في نظام خدمات الدفع الالكتروني فضلا عن قوانين اخرى^(١) التزام المُصدّر بالسرية وفق نطاق محدد ، وسلكت التشريعات موضع المقارنة ذات المسلك ؛ اذ حددت نطاق الالتزام بهذا الواجب من حيث الأشخاص الذين يلتزمون بالسرية، كما وقيدت المُصدّر بسرية مضمون بعض المعلومات والبيانات ، وعلى هذا الاساس سنتناول نطاق الالتزام بالسرية في العلاقة الناشئة بين كل من مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني وبين مستخدمها على النحو الاتي:

المطلب الاول

النطاق الشخصي لواجب السرية في اطار الدفع الالكتروني

لقد اوجب المشرع الاماراتي على المُصدّر ان يحافظ على بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني ؛ حيث تنص المادة (د - ٦ - ١) من نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني لسنة ٢٠١٧ على انه : ((أ- يجب على موفري خدمات الدفع تخزين كافة بيانات هوية المستخدم وسجلات المعاملات . ب - يتم التعامل مع هذه المعلومات بسرية ولا يجوز الافصاح عنها الا ...)) .

في حين نصت الفقرة ١/ ج من المادة الرابعة من قرار حاكم مصرف لبنان المركزي حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية لسنة ٢٠٠٠ على : ((على المؤسسات المنشأة في لبنان والمشار اليها في البندين (٢ و ٣) من المادة (٣) اعلاه^(٢) والتي تتعاطى عمليات التحويل النقدية الكترونيا التقيد بما يلي : ١/ ج ان تحافظ على السرية المهنية))^(٣) .

وقد اشار قانون سرية المصارف اللبناني الى الزام المصارف التي تأخذ شكل شركات مغفلة " اي مساهمة " والمصارف التي هي فروع لشركات اجنبية بعد حصولها على موافقة وزير المالية على رخصة عملهم ، على الزامهم بالسرية المصرفية^(٤) .

واشار القانون اعلاه الى الجهات التي تدخل في نطاق هذا الالتزام وهي كل من مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته او وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية و يلتزمون بكتمان السر اطلاقاً لمصلحة زبائن هذه المصارف^(٥)؛ اما المشرع التونسي فقد نص الفصل ٥ من قانون التحويل الالكتروني للأموال لسنة ٢٠٠٥ على : ((على المُصدّر أن يضمن سرية الرمز او الرموز الممنوحة للمنتفع ...)) .

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة ١٦/ اولاً من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي لسنة ٢٠١٤ على انه : ((يلتزم مزود خدمات الدفع الالكتروني بما يأتي : د- وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق وحماية سجلات ومعلومات الزبائن استنادا للقوانين وافضل الممارسات الدولية ويراعى مراجعها دوريا)) . كما نصت المادة (٢٥) من

١ كقانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم الالتزام بالسرية في المادة ٢٢ منه وكقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الذي نظم سرية البيانات والمعلومات الذي نظم الالتزام بسرية البيانات والمعلومات في المواد (٢٩-٥٢)

(٢) وهي كل من المصارف وسائر المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان المركزي او الخاضعة لرقابته ، المادة ٣ من قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية الصادر بقرار رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٥

٣ المادة الرابعة من قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية ٤٥٤٨ المعدل بقرار رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠١٥ .

(٤) المادة الاولى من قانون سرية المصارف اللبناني الصادر لسنة ١٩٥٦ .

(٥) المادة الثانية من ذات القانون .

قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على انه : ((على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية)) ، حيث يتضح من خلال النصوص القانونية المتقدمة ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة قد حددت اطراف هذا الالتزام باعتباره واجب قانوني يقع على عاتق " مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني " لمصلحة " مستخدمها العميل " ؛ وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول الشخص الذي يلتزم بالمحافظة على الاسرار ونخصص الثاني للمستفيد منها وكما يأتي :

الفرع الاول

الملتزم بواجب السرية

الزم المشرع العراقي والتشريعات موضع المقارنة مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بحماية سرية معلومات وبيانات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني ووضع التدابير التي تكفل هذه الحماية ، والسؤال الذي يتبادر الينا هنا : من هو مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني ومن هم الأشخاص الذين يتفرون تحت هذا المصطلح ؟

عرف نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي " موفر خدمات الدفع " على انه : ((أي مؤسسة تحمل ترخيصا او تصريحاً بتوفير خدمات الدفع الرقمي بموجب احكام هذا النظام...))^(١)

وقد عرف المشرع التونسي في قانون التحويل الالكتروني للاموال لسنة ٢٠٠٥ "المصدر" على انه : ((كل شخص معنوي يخول له القانون في إطار نشاطه التجاري وضع أداة تحويل إلكتروني للاموال على ذمة شخص آخر طبقاً لعقد ميرم بينهما)) . وواضح من النص المتقدم انه حصر عمل المصدر في الشركات المرخصة سواء كانت مصرفية أم لا .

كما عرفت المادة (١) من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي مُصدّر هذه الوسائل على انه ((مزود خدمات الدفع الالكتروني : الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الالكتروني)) ، وتبين لنا من خلال نص الفقرة اولا من المادة (٣) من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي لسنة ٢٠١٤ انه اراد بشخص المزود المصارف والمؤسسات المالية التي يمكن ان يرخص لها من البنك المركزي العراقي ، وذلك بنصها : ((لا يجوز مزاوله خدمة الدفع الالكتروني الا بترخيص من البنك "المركزي" ، فالبنك المركزي العراقي واستنادا الى نص المادة (٤٠) من قانونه التي تنص على : ((يكون للمصرف المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها ...))^(٢) .

ويكون الترخيص من جهة اخرى الى مؤسسات مالية غير مصرفية كذلك المؤسسات التي تقدم الإقراض- الائتماني ، حيث توفر التسهيلات الائتمانية، والخدمات المالية الالكترونية لاسيما خدمات الدفع الالكتروني ، وقد نظم القانون العراقي في تعليمات تسهيل قانون المصارف العراقي عمل هذه المؤسسات التي تنشأ بناء على ترخيص من قبل البنك المركزي العراقي^(٣) . ولم يشر التشريع العراقي في جميع التعليمات الصادرة عن قانون البنك المركزي المراد من مصطلح المؤسسات المالية غير المصرفية ؛ وقد قطع المشرع العراقي الخلاف في شأن شخصية المُصدّر في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠١٢ عندما نصت المادة (٢٥) على انه : ((على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن

(١) المادة أ - ١ من هذا النظام .

(٢) المادة ٤٠ من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بامر سلطة الائتلاف المنحلة ذي الرقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) المادة الثامنة من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي المنشورة في مجلة الوقائع العراقية رقم العدد : ٤١٧٢ بتاريخ : ٢٠١١/٠١/٠٣ .

والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية ((، اي ان اي مؤسسة مالية مصرفية او غير مصرفية يمكن ان تمارس أنشطة الدفع الالكتروني ، وما يهمننا هنا ان المشرع العراقي في نظام خدمات الدفع الالكتروني فضلا عن التشريعات المقارنة لم تمنع المؤسسات المالية غير المصرفية ^(١) من مزاوله تزويد العملاء بخدمات الدفع الالكتروني ، أي ان تصدير خدمات الدفع الالكتروني لا يقتصر على المصارف وانما قد تصدر من مؤسسات مالية اخرى كشركات التحويل المالي وغيرها ؛ الا انه يتركز تصدير خدمات الدفع الالكتروني عادة من قبل المؤسسات المالية المصرفية ونجد سبب ذلك في كون المصارف تقدم جملة من الخدمات المالية تتناسب مع طبيعة عمل بطاقات الدفع الالكتروني كتقديم الخدمات المصرفية ولاسيما الائتمانية منها ، وفتح مختلف الحسابات لا سيما حسابات الخدمات الالكترونية للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية .

وعلى هذا الاساس وبناء على جميع النصوص القانونية المتقدمة فإن المشرع العراقي اراد بمصطلح مزود خدمات الدفع الالكتروني المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المرخصة بتزويد وسائل الدفع الالكتروني ، ويترتب على ذلك التزام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بجميع الالتزامات التي تترتب على المصارف وهذه المؤسسات ، واهمها التزامها بالسرية المصرفية .

وقد بينت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بهذا الواجب ، حيث يكون محظورا بموجبها على اي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف تزويد اي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم ، وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسؤولو البنك المركزي العراقي وموظفو او مراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات او المعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم ^(٢) ، ويتبين لنا من خلال النص المتقدم التزام مجموعة من الفئات ان تلتزم بواجب السرية ، وسنحاول ان نبين اهم هذه الفئات استنادا الى قانون المصارف العراقي - في الوقت الذي لم يبين فيه نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي وقوانين وأنظمة الدفع الالكتروني المقارنة هذه الجزئيات - وعلى النحو الاتي :

اولا : الأشخاص العاملين عند مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني :

ذكرنا سابقا ان نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي ، فضلا عن قوانين وأنظمة الدفع الالكتروني المقارنة لم تبين الأشخاص الذين يلتزمون بالسرية في اطار وسائل الدفع الالكتروني ؛ الا اننا خلصنا الى ان المزود عبارة عن مؤسسات مصرفية او مؤسسات مالية اخرى مرخصة من قبل البنك المركزي ؛ لذلك سنحاول تطويع قوانين وأنظمة المؤسسات المصرفية والمالية الاخرى للوصول الى معرفة الأشخاص الملزمين بالسرية في نطاق وسائل الدفع الالكتروني ؛ حيث تنص المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي على : ((... يكون محظورا على اي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف ...)) ، يتضح ان المشرع العراقي تبنى مفهوما واسعا للأشخاص الملزمين بواجب السرية المصرفية ؛ فهو لم يميز الدرجة الوظيفية للمستخدمين في المصرف واهميه

(١) من اهم المؤسسات المالية المصدرة العراقية غير المصرفية والتي تمارس نشاطها في اصدار وسائل الدفع الالكتروني في العراق هي شركة الطيف للتحويل المالي ، كما انها تمارس نشاطها عبر الانترنت وعلى الرابط الاتي :

<http://altaifmt.iq/?lang=ar>

؛ وهنالك ايضا الشركة العراقية للتحويل المالي ولها فروع ووكلاء منتشرين في كافة محافظات العراق وكذلك الدول العربية والاجنبية وبالاخص في الاردن والامارات والصين وتركيا ولبنان وباقي الدول الاوربية والعربية فضلا عن ممارسة نشاطها عبر الانترنت وعلى الرابط الاتي: <http://www.aliraqiamt.org>.

(٢) تنص المادة ٥٠ من قانون المصارف العراقي على " يكون محظورا على اي اداري او مسؤول او موظف او وكيل حالي او سابق للمصرف تزويد اي معلومات او بيانات عن العملاء او حساباتهم او ودائعهم او الامانات او الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى احكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على اي شخص بما في ذلك مسؤولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم. "

وظائفهم من حيث الالتزام بالسريّة المصرفي ؛ فعادة ما يكون رئيس واعضاء مجلس الادارة ومدراء فروع المصارف ، والمدير المفوض فيها على علم بتفاصيل الحسابات والانشطة التي تقوم بها المصارف لحساب العملاء ، وذلك من خلال التقارير التي تصل الى علمهم من قبل لجنة مراجعة الحسابات التابعة الى مجلس الادارة ، اذ يقوم مجلس الادارة بإعداد تقرير عن ميزانية البنك وحساب ارباحه وخسائره وارسل هذا التقرير الى الهيئة العامة بعد انجازه ^(١) ويكون لمجلس الادارة بناء على ذلك صلاحية الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ومعلومات وبيانات عملائه ؛ لذلك يعد مجلس الادارة بجميع اعضائه مؤتمناً على جميع هذه البيانات والمعلومات فلا يجوز له الاستفادة من هذه الاسرار لحساب نفسه او للغير ، وهو التزام سلبي بكتمان سر العميل او الامتناع عن افشاء كافة المعلومات التي وصلت لعلمهم بحكم مهنتهم او بسببها . ^(٢) ،

ومن المهم ان نشير الى ان المشرع التونسي اوجب في مجلة الشركات التجارية على أعضاء مجلس الإدارة عدم إفشاء المعلومات التي تكتسب طابعاً سرياً حتى بعد انتهاء مهامهم ، وعلى كلّ شخص آخر حضر أعمال مجلس الإدارة المحافظة على الطبيعة السرية للمعلومات التي اطلع عليها بتلك المناسبة ^(٣) .

ونرى ضرورة ان يلتفت المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الى الزام مجلس ادارة الشركات التجارية بصورة عامة بواجب السرية لما له من اثر مهم على الحفاظ على البيانات والمعلومات التي اتيح لهم من خلال مركزهم الاداري الكشف عنها ، وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون المصارف ، لا سيما واننا توصلنا الى ان مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني لا يقتصر على كونه مصرفاً ؛ بل من الممكن ان يكون شركات مالية اخرى .

اما المدير المفوض ^(٤) فإنه يقوم بجميع الاعمال الضرورية لتحقيق اهداف الشركة التي تأسست بموجبها ، وممارسة غرضها المثبت في العقد من دون ان يتجاوز صلاحياته وواجباته فيقوم بتنفيذ قرارات الهيئة العامة واعداد الميزانية السنوية ويكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه الواجبات امام الهيئة العامة ^(٥) ، لذلك يلتزم المدير المفوض لكونه المسؤول الاداري بالتنفيذي في المصرف الذي الزمته المادة (٥٠) من قانون المصارف بعدم افشاء او تزويد معلومات او بيانات العملاء او حساباتهم .

في حين اجاز المشرع الاماراتي في قانون الشركات لسنة ٢٠١٥ للمساهم في الشركة الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وعلى أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع احد الاطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية أو طبقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة في هذا الشأن ^(٦) ؛ الا ان هذا القانون لم ينص على الزام هؤلاء بسرية البيانات التي يطلعون عليها .

١ حيث تنص الفقرة ثالثاً من المادة ١١٧ من قانون الشركات العراقي على : ((ثالثاً - وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة واعداد تقرير شامل بشأنها وبناتج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يلي ١ - الميزانية العامة . ٢ - كشف حساب الأرباح والخسائر . ٣ - أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة)) .

(٢) اياد خلف محمد : المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية : مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥٣ .

(٣) الفصل ١٩٨ من قانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٠ يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية التونسية المنقحة بالقانون عدد ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ .

(٤) تنص المادة ١٢١ / اولاً من قانون الشركات العراقي على : ((كون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة يعين وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافآته من مجلس الادارة في الشركة المساهمة والهيئة العامة في الشركات الأخرى.))

(٥) المادة ١٢٣ من قانون الشركات العراقي ؛ د. لطيف جبر كومانى : الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة - بغداد ٢٠٠٦ ، ص ١١٤ .

(٦) المادة ٢٢١ / ١ / ب من قانون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥ .

كما وأن المشرع العراقي لم ينص أيضا على الزام المساهم بالمحافظة على سرية وخصوصية هذه المعلومات ، على الرغم من ان المساهمون قد يطلعون عليها بموجب نص المادة ١٣٢ من قانون الشركات العراقي النافذ .

وبناء على ما تقدم ، فإن واجب التزام المُصدّر بالسرية يشمل بموجب قانون المصارف العراقي كل من المساهمين و إداري أو مديرو المصارف او المؤسسات المالية الاخرى المُصدّرة لوسائل الدفع الالكتروني والعاملين فيها اي كانت صفتهم بما فيهم المدراء ومدراء الفروع وكبار الموظفين والموظفين الذين يسأل عنهم المصرف مسؤولية المتبوع الذين قد يفشون معلومات وصلت اليهم بمناسبة اعمالهم في المصرف بغض النظر عن كيفية او طريقة وصول هذه المعلومات اليهم ^(١).

ثانيا - الأشخاص المطلعين على اسرار العملاء من غير العاملين مع المُصدّر :

فضلا عن ذلك فهناك مؤسسات حكومية او اشخاص من غير موظفي المصرف يطلعون على اسرار " مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني " ونشاطاتهم بحكم مهنتهم ووظيفتهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وهم " الأشخاص العاملين في البنك المركزي ومراقبي الحسابات " فان كل من هؤلاء لديه صلاحية قانونية بالنظر لهدف المراقبة الى كل بيانات ومعلومات العملاء ، سواء كانت لديهم حسابات مصرفية داخل العراق ام لا .

حيث تنص المادة ٢٢ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ على : ((يتمتع اي شخص يشغل منصب المحافظ او نائب المحافظ او عضو في المجلس او موظف او وكيل او مراسل للمصرف المركزي العراقي عن القيام بما يلي : أ- السماح لأخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم او الكشف عنها او نشرها ، يكون قد حصل عليها اثناء تأديته مهام وظيفته الرسمية ...)) ، وعلى هذا الاساس فإن كل من محافظ البنك المركزي العراقي او نائب المحافظ او عضو في المجلس او موظف او وكيل او مراسل للمصرف المركزي العراقي يتمتع بموجب النص المتقدم عن افشاء اي معلومات حصل عليها اثناء تأدية وظيفته .

كما اجاز قانون الشركات العراقي لأعضاء الشركة الذين يحملون ١٠ % في الاقل من قيمة الاسهم المكتتب بها او من حصصها ، او لعضو مجلس الادارة او للمدير المفوض ان يقدموا طلبا لمسجل الشركات بتعيين مفتشا او اكثر لتفتيش اوضاع الشركة بناء على ادعاء مسبب كما للمسجل حق تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من اي جهة ^(٢)، ويجب على جميع المسؤولين في الشركة ان يقدموا للمفتش كل العون للاطلاع على ما يريد من سجلات الشركة والدفاتر والمستندات ، لتقديم تقريره المكلف به من قبل مسجل الشركات ^(٣)؛ ولذلك من الضروري ان يلتزم هؤلاء بواجب السرية.

وقد نظم قانون الشركات الاماراتي حق الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية لاسباب رقابية ؛ حيث نص على انه : ((مع مراعاة اختصاصات المصرف المركزي، للوزارة والهيئة والسلطة المختصة كل فيما يخصه حق مراقبة الشركات المساهمة والتفتيش على أعمالها ودفاتها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروع الشركات وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها أو لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش، ويجوز لها الاستعانة مع لجنة التفتيش بخبير أو أكثر من الجهات ذات الخبرة الفنية والمالية بموضوع التفتيش، للتحقق من قيامها بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الاساسي للشركة، وللمفتشين طلب ما يرونه من بيانات أو معلومات من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو من المديرين بالشركة أو من مدققي حساباتها)) ^(٤).

(١) علي جمال الدين عوض : مصدر سابق، بند ٨٨٣ - ٨٨٤، ص ٧٢٩ - ٧٣٠ ؛ صباح عريس عبد الرؤوف جمعة الدليمي : مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) المادة ١٤٠ والمادة ١٤١ من قانون الشركات العراقي المعدل .

(٣) د. لطيف جبر كومانى : مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(٤) المادة ٣٣٣ من قنون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥ .

ففي الوقت الذي نص في قانون الشركات الاماراتي على حق المفتشين في الاطلاع على جميع بيانات ومعلومات سجلات الشركة ؛ الا ان القانون لم ينص على ضرورة الاحتفاظ بسرية وخصوصية هذه المعلومات ومدى مسؤولية هؤلاء .

وهناك من يمارس الرقابة المالية و يطلع بحكم وظيفته على اغلب بيانات ومعلومات الشركات المصرفية فضلا عن الشركات المالية الاخرى ، الا وهو مراقب الحسابات ، فما مدى تنظيم التشريع العراقي فضلا عن التشريعات المقارنة لالتزام مراقب الحسابات بسرية المعلومات والبيانات التي يطلع عليها ؟

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الشركات التجارية الاتحادي الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ على : ((يلتزم مدقق الحسابات بالحفاظ على سرية بيانات الشركة التي اطلع عليها بسبب قيامه بمهام وظيفته لدى الشركة ، ولا يجوز له الكشف عنها للغير او للمساهمين الا في الجمعية العمومية ، والا وجب عزله وذلك دون الاخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية عند الاقتضاء)) .

في حين تضمنت مجلة الشركات التونسية الزام مراقبو الحسابات وكذلك مساعدهم والخبراء بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم ، ويجب على مراقبي الحسابات أن يلفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من مخالفات خلال تأدية مهامهم. وهم مطالبون أيضا بإعلام وكيل الجمهورية بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني^(١).

ولم نجد في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ اي نص قانوني يلزم مراقب الحسابات بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تكون في حوزته بمناسبة عمله ؛ الا ان قانون المصارف العراقي نص وبصورة صريحة على ان يتقيد مراجعو الحسابات بمتطلبات السرية المهنية والمصرفية بشرط ان لا يتحمل اي منهم مسؤولية قانونية عن افشاء معلومات سرية بشأن مصرف او عميل لمصرف بحسن نية الى البنك المركزي العراقي بمقتضى هذا القانون .^(٢)

الا انه من المفيد في اطار بحثنا خصوصا مع امكانية ان يكون مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني من غير المصارف ، التزام جميع مراقبي الحسابات سواء في المصارف ام في الشركات التجارية الاخرى بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني التي حصلوا عليها من خلال القيام بواجباتهم الرقابية ، وعدم اقتصار ذلك الالتزام على مراقبي حسابات المصارف .

وفي هذا الصدد يثار تساؤل بشأن حدود تطبيق النصوص القانونية المتقدمة على اي نوع من المصارف هل تشمل جميع المصارف ، سواء حكومية ام اهلية وهل يشمل ذلك المصارف العراقية ام الاجنبية معها ايضا ؟ بعد اجازة قانون المصارف العراقي للمؤسسات المصرفية الاجنبية بممارسة النشاط المصرفي في العراق ؟

استنادا الى هذا النص فإن المقصود بالمصارف هي المصارف الوطنية والاجنبية التي تعمل في العراق على حد سواء فنص المادة ٤٩ من قانون المصارف جاء مطلقا ولم يقيد مصرفا معينا وإنما ورد عاما لجميع المصارف الحكومية والاهلية عندما نصت على ((يحافظ المصرف على السرية ...)) ، فالمطلق يؤخذ باطلاقه مالم يقيد بنص، وندعم هذا الرأي بنص الفقرة اولا من المادة الثانية من تعليمات رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ التي تنص على: ((يقوم البنك المركزي العراقي بترخيص اي مصرف محلي او شركة مالية غير مصرفية واجازة اي فرع لمصرف اجنبي او فتح مكتب تمثيل له))

الفرع الثاني

(١) الفصل ٢٧٠ من مجلة الشركات التجارية التونسية الصادرة بقانون عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

(٢) المادة ٤٨ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ .

المستفيد من واجب السرية

إن حرص مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني على حفظ اسرار بيانات ومعلومات المستخدم إنما هو لتعزيز ثقة المستخدم بالمُصدّر ، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار نشاطات الدفع الالكتروني عن طريق زيادة عدد المتعاملين معه ، وانطلاقاً من ذلك فأن مستخدم وسائل الدفع الالكتروني هو الطرف الثاني للالتزام بالسّر ، بل هو المنتفع المباشر من كتمان السر لمصلحته ، سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً^(١).

وقد اطلق المشرع الاماراتي في نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني على المستفيد من السرية المصرفية " مستخدم ، عميل ، مستهلك " فكل من هذه المسميات تندرج تحت مفهوم المستفيد من وسائل الدفع الالكتروني وقد عرفه المشرع الاماراتي في هذا النظام على انه : ((اي شخص طبيعي او اعتباري يستخدم خدمة الدفع الالكتروني او اداة الدفع ، يقدمها موفر خدمة دفع مرخص بصفة دافع او مدفوع له))^(٢) والملاحظ على هذا التعريف ان المشرع الاماراتي سمح للأشخاص الاعتبارية امتلاك وسائل الدفع الالكتروني لإنجاز معاملاتها المالية الخاصة بنشاط هذه الأشخاص .

ولم يعرف القانون اللبناني في قانون السرية المصرفية او في قرارات حاكم مصرف لبنان المتعلقة بالعمليات المصرفية الالكترونية لاسيما قرار رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقرار ٣٩٣ / لسنة ٢٠١٥ تعريفاً للعميل المستفيد من الالتزام بالسرية المصرفية .

ومن جانب اخر اصطلح عليه المشرع التونسي مصطلح "المنتفع" وعرفه بأنه : ((كل شخص يمتلك اداة تحويل الكتروني للأموال بموجب عقد مبرم مع المُصدّر))^(٣) .

وقد اطلق نظام خدمات الدفع الالكتروني على المستفيد من السرية مصطلح الزبون ؛ إذ تنص المادة ١٦/اولاً من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي على انه : ((يلتزم مزود خدمات الدفع الالكتروني بما يأتي : د- وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق وحماية سجلات ومعلومات الزبائن ...)) ، ويرتبط بمفهوم الزبون اللجوء الإرادي لمستخدم وسائل الدفع الالكتروني للتعامل مع مزود - مُصدّر - هذه الوسائل ، حيث يعتد بإرادة الزبون - المستخدم - التعامل مع المزود وإرادة المزود للتعامل مع الزبون ، حيث أن الزبون إذا اتجهت إرادته إلى التعامل مع المزود والإفشاء إليه بأي معلومات مالية فإنه يتمتع على المزود الإفشاء بما أفضاه إليه الزبون^(٤) . اما الفقه فقد اختلف في مفهوم العميل المستفيد من الالتزام بالسرية المصرفية فمنهم من ضيق مفهومه ومنهم من وسع فيه . فالاتجاه الذي وسع من مفهوم العميل عرفه بانه كل شخص تعامل مع المصرف ولو بصورة غير مباشرة و أيا كان نوع وظروف التعامل^(٥) ؛ وقد يقترب من الاتجاه الاخير ما اخذ به قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ في نص المادة ١٦٧ / خامسا التي تنص على انه : ((يقصد بلفظة عميل في حكم هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر))؛ وقد ضيق اتجاه اخر من مفهوم

(١) خليل يوسف جندي الميرالي : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١ ؛ أ. محمد علي السرهيد : مصدر سابق : ص ٢٩ ؛ فتاح محمد حسين الجبلاوي : النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠٠٩ ، ص ٨١ .

(٢) المادة أ-١ / قاموس المصطلحات لنظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفصل الاول من قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي .

(٤) عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٦ ، ص ١٠٥ .

(٥) د. يعقوب يوسف صرخوة : سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة - ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت ، ص ٦٤ ، نقلا عن فتاح محمد حسين الجبلاوي : مصدر سابق ، ص ٨٢ .

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهان خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

العميل من خلال تعريفه بأنه : الشخص الذي سبق له ان تعامل مع المصرف لدرجة ان هذا الاخير قد اصبح مطمئناً اليه وليس من تعامل معه بصورة عابرة^(١). ونرى في هذا الاطار ان كل من يستخدم وسائل الدفع الالكتروني يعتبر عميلاً او زبوناً مستفيداً من أنظمة سرية البيانات والمعلومات انطلاقاً من الهدف الرئيس الذي شرعت من اجله هذه الأنظمة الا وهو المحافظة على سرية العمليات المالية ومعلومات مستخدمي هذه الوسائل . اما فيما يتعلق بكيفية التزام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بسرية البيانات والمعلومات فتتم عن طريق مجموعة من الاجراءات والوسائل اهمها استخدام تكنولوجيا المعلومات لتأمين عدم الوصول الى هذه البيانات ، ومن خلال نظام تشفير مجموعة المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية التي تتم عبر هذه الوسائل بحيث يقتصر امكانية رؤية محتوى محدد للمرسل والمستقبل لإتمام عملية الدفع الالكتروني ، كما يستخدم بالإضافة الى ذلك نظام شهادات التصديق الالكتروني لتأكيد تعامل العميل مع الطرف الآخر بامان^(٢) فالتجار ورجال الاعمال لن يستخدموا وسائل الدفع الالكتروني في تعاملاتهم المالية مالم يكون لديهم حماية كافية لجميع المعلومات والبيانات الخاصة بهم سواء أكانت شخصية ، ام تلك التي تتعلق بمعاملاتهم المالية وتكون لهؤلاء المستخدمين ثقة كافية بأن هذه المعلومات والبيانات لن يساء استعمالها من قبل مُصدّر هذه الوسائل او عن طريق التلاعب ببياناتها اثناء انتقالها مع اجراء المعاملات الالكترونية من خلال حمايتها بأنظمة التشفير^(٣)

(١) د . الياس ناصيف : الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج٣ ، ط٢ ، منشورات البحر المتوسط ، ١٩٩٧ ، ص ٢٨٢ .

(2) SAMAHIR MOHAMMED ALI ABDULAH: Legal Risk Associated with Electronic Funds Transfer , A thesis submitted to Plymouth University , in partial fulfilment for the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY , Plymouth Law School , 2014 , p.296 .

وعود كاتب الانباري : السداد الالكتروني ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠ ، ص ٢١٤ .

(٣) عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٦ .

المطلب الثاني

النطاق الموضوعي لواجب السرية في اطار الدفع الالكتروني

يراد بالنطاق الموضوعي للالتزام بالسرية المصرفية بصورة عامة محل هذا الالتزام الذي يجب على المصدر بمقتضاه ان يحافظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني ، فما مضمون هذه المعلومات والبيانات ؟

ان البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني لها علاقة مباشرة في منح المصدر تلك الوسائل للمستخدمين ، فالمصارف او المؤسسات غير المصرفية وقبل ان تصدر وسائل الدفع الالكتروني تقوم بأجراء تحريات دقيقة ومفصلة عن مسلك الشخص ومركزه المالي لتحصيل اكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية لمن يرغب باستخدام هذه الوسائل ، وان قيام الشخص بتزويد المصدر بهذه المعلومات لا يعني انها انتقلت من السرية الى العلانية ؛ لذلك يجب على المصدر معاملة هذه المعلومات والبيانات بسرية تامة وعدم تسريبها الى شخص او جهة اخرى^(١).

حيث تدرج جميع هذه المعلومات في الحساب الذي سيفتحه مستخدم وسائل الدفع الالكتروني ، و تشترط المؤسسات المالية في بعض عقود الدفع الالكتروني امتلاك الزبون الذي يرغب باستخدام وسائل الدفع الالكتروني لحساب جاري وذلك لامكانية الوصول الى حسابه المصرفي على مدار ٢٤ ساعة في العمليات المالية الالكترونية التي يقوم بها^(٢)؛ وبعد إبرام عقد الدفع الالكتروني يلتزم مصدر وسائل الدفع الالكتروني بالحفاظ على جميع المعاملات المالية التي تتم عبر هذه الوسائل والحفاظ على هويته وحجب المعلومات الخاصة بالعمليات المالية عن الغير الذي لم يكن طرفا في هذه المعاملة ، إضافة الى الحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمستخدم عن الجهات التي يتعامل معها مستخدم وسائل الدفع الالكتروني^(٣).

وقد أوجب المشرع الاماراتي في نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني على موفر خدمات الدفع التعامل مع كافة بيانات هوية المستخدم وسجلات المعاملات بسرية تامة ولا يجوز الافصاح عنها^(٤).

في حين الزم مصرف لبنان المركزي الجهة المصدرة لوسائل الدفع الالكتروني ، مع مراعاة المبادئ الخاصة بقانون سرية المصارف اللبناني ، عدم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة^(٥). في الوقت الذي اوجب فيه قانون سرية المصارف اللبناني مديري ومستخدمي المصارف بالمحافظة على سرية قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية^(٦) وقد اكتفى قانون التحويل الالكتروني للاموال التونسي على الزام المصدر بالحفاظ على سرية الرموز

(٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي : مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

(٢) شروط طلب بطاقة الماستر كارد / والفيزا كارد من مصرف اشور الدولي - العراق - متاح على الموقع الرسمي للمصرف على الرابط الاتي :

<http://www.ashurbank.com/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA> تاريخ الزيارة ١٤ / ٢ / ٢٠١٧ . وشروط طلب بطاقات الدفع الالكتروني - فيزا كارد ، و ماستر كارد - من المصرف الاهلي العراقي : متاح على الموقع الخاص بالمصرف على الرابط الاتي:

<https://www.nbirq.com/ar/personal/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA> تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠١٧ .

(٣) ناهدة فتحي الحموري ، الاوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ . ص ١٩٣

٤ المادة د - ٦-١ من نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني لسنة ٢٠١٧ .

(٥) المادة ٨ / ٢ من قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفي بالوسائل الالكترونية رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل .

(٦) المادة (٢) من قانون سرية المصارف اللبناني .

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهاان خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

السرية الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني^(١)؛ فالبيانات والمعلومات التي يجب ان يحافظ المزود على سريتها وفقا للقانون اللبناني عبارة عن البيانات والمعلومات المتعلقة بحساب العملاء ومعاملاتهم المالية التي تمت بوسائل الدفع الالكتروني المدرجة في هذه الحسابات .

وفي الوقت الذي الزم نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي المُصدّر بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستخدم ؛ بيد انه لم يُشر الى ماهية البيانات والمعلومات التي يلتزم المزود بسريتها^(٢)، وبالرجوع الى قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ ، الذي نظم الالتزام بالسرية بشكل تفصيلي ، نجد ان المادة ٤٩ منه تنص على : ((يحافظ المصرف على السرية المصرفية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وخزائنها لديه ...)) .

وبناء على ما تقدم يكون مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني ملزم بالحفاظ على سرية المعاملات المالية الخاصة بالمستخدم وعدم افشاء اي معلومات او بيانات تبين مركزه المالي او التجاري للغير ، كما يلتزم مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بالالتزام بسرية البيانات الشخصية المتعلقة بهوية مستخدميه هذه الوسائل وأية بيانات تعريفية وعدم اظهارها للغير ، كما وتمتد مسؤولية المُصدّر عن سرية المعلومات والبيانات التي تم تبادلها بين كل من المُصدّر والمستخدم في الفترة السابقة على التعاقد^(٣)

وقبل ختام هذا المطلب نجد أهمية ان نبحث في الآلية القانونية لحماية الرقم السري لوسائل الدفع الالكتروني ، لما للإشكالات المتعلقة به لاسيما المتعلقة بكيفية تسليم هذا الرقم للمستخدم واسلوب حمايته والاجراءات التي يمكن ان يتلافى بها المستخدم فقده او التلاعب به من قبل الغير^(٤) .

فالرقم السري عبارة عن ارقام تم اعدادها من قبل الجهة المُصدّرة لوسائل الدفع الالكتروني لتكون شفرة تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى الزبون ومن اصدره ، ويعتبر وسيلة آمنة لتحديد هوية الشخص الذي يستخدم وسائل الدفع الالكتروني^(٥)، او هو رقم التمييز الشخصي لحامل وسيلة الدفع الالكتروني الذي يتكون من اربعة ارقام لا يظهر على البطاقة وانما يسلم الى المستخدم في ظرف مغلق عندما يستلم البطاقة الالكترونية ، من خلاله تتعرف الآلة الالكترونية الخاصة بعملية الدفع او السحب على حساب صاحب البطاقة^(٦) .

وعند إبرام عقد الدفع الالكتروني بين مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني وبين مستخدمها يلتزم المُصدّر عندما يقدم وسيلة الدفع بالمحافظة على سرية الرقم السري الخاص ببطاقة الدفع ، ويلتزم المُصدّر بأخذ الحيلة والحذر عندما يسلم الرقم السري للمستخدم حتى لا يتذرّع مستخدم وسيلة الدفع بإهمال مُصدّر وسيلة الدفع اذا ما تم افشاء هذا الرقم^(٧) . إذ يعتبر ادخال المستخدم للرقم السري في اجهزة الصرف بمثابة أمرا للمصرف بدفع المبلغ المطلوب وهو تحويل بقيد هذا المبلغ في حساب المستخدم المدين .^(٨)

(١) الفصل الخامس من قانون التحويل الالكتروني للاموال التونسي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة ١٦ / اولا من نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي التي الزمت مزود خدمات الدفع الالكتروني بالمحافظة على سرية وامن معلومات الزبون وفقا للقوانين ذات العلاقة .

(٣) د. مصطفى العجامة : مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

(٤) حيث ضبطت السلطات الاردنية المختصة بالجرائم المعلوماتية قيام احد الاشخاص باختراق حساب احد عملاء المصارف الالكتروني وسحب كل بياناته ومعلوماته السرية ، وقد اعترف بأنه تمكن من خلالها بالقيام بعمليات كبيرة من الشراء عبر الأنترنت : علي أحمد عبد الزعبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٧ .

(٥) سلوى عبد الجبار عبد القادر : اثر استخدام التوقيع الرقمي في العمليات المصرفية الالكترونية ، مجلة دراسات محاسبية محاسبية ومالية ، المجلد الثامن ، العدد ٢٢ ، الفصل الاول لسنة ٢٠١٣ - بغداد ، ص ٣٢٢ .

(٦) د. جميل عبد الباقي : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة : دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ٢٠٠٣ ، ص ١٤ - ١٥ .

(٧) د. نواف حازم خالد : الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد ٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٨٩ .

(٨) نهى خالد عيسى : الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف الاشرف ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٣ ، ص ٥٣١ .

وقد حرصت التشريعات والأنظمة الخاصة بوسائل الدفع الالكتروني بتوفير الحماية القانونية لسرية المعاملات والمعلومات التي يقوم بها مستخدم وسائل الدفع الالكتروني ، الا ان اغلبها لم ينص بصورة صريحة على التزام مُصدّرِها بالمحافظة عليه وتسليمه بعناية للمستخدم الا فيما يتعلق بالمشروع التونسي الذي اوجب على المُصدّر بموجب الفصل (٥) من قانون التحويل الالكتروني للاموال لسنة ٢٠٠٥ بضمان المحافظة على الرقم السري للمستخدم .

اما المشروع العراقي فإن نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي عالج في المادة ١٦ المشار اليها التزام مزود خدمات الدفع الالكتروني بصورة عامة من خلال وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق ؛ الا انه لم يتطرق لحماية الرقم السري الخاص بوسائل الدفع.

ونرى عدم كفاية هذا النص لحماية سرية الرقم السري ، ؛ فلا بد من وجود التزام صريح على المُصدّر بالمحافظة على الرقم السري خاصة اثناء تسليمه للمستخدم ، حيث يمنع الاخير من التذرع بإهمال المصدر في المحافظة على هذا الرقم عند التسليم ، ويسد باب الكثير من الاشكالات القانونية المترتبة على فقده او التلاعب به .

وبعد التزام المُصدّر بالمحافظة على سرية الرقم السري قائما على اساس حسن نية المستخدم من جهة ^(١) ، حيث يلتزم المُصدّر باعطاء الرقم السري للمستخدم ويلتزم كل من المُصدّر والمستخدم بالمحافظة عليه ، ويسلم هذا الرقم داخل المؤسسة المالية المُصدّرة لوسائل الدفع او احد فروعها ، ويجب على المستخدم عند تسلم الرقم السري ان يوقع على ورقة يقر بموجبها بتسلمه الرمز بصورة سليمة ^(٢) . إذ يعتبر التزام المُصدّر إضافة الى كونه قانونيا فهو التزاما مهنيا واخلاقيا ؛ لأنه عنصرا اساسيا في الحفاظ على سمعة المصرف التجارية ^(٣) ؛ الا ان ذلك الالتزام الملقى على عاتق المُصدّر لا يعني افلات مستخدم البطاقة من قيامه بكافة الاجراءات الوقائية التي تهدف الى المحافظة على سرية هذا الرقم ؛ إذ ان من اهم التزامات مستخدم وسائل الدفع الالكتروني تجاه المُصدّر هو المحافظة على الرقم السري للبطاقة ^(٤) .

وتتلخص الإجراءات الوقائية للمحافظة على الرقم السري من قبل المستخدم ، ان لا يقوم بكتابة هذا الرقم على اي مستند سواء على البطاقة نفسها ام على ورقة منفصلة بل يجب على المستخدم ان يحفظ هذا الرقم غيبا ويحتفظ بالورقة المدون فيها الرقم السري في مكان امن او يتلفها ، وان لا يقوم المستخدم بلفظ او تكرار هذا الرقم امام شخص مهما كانت درجة قرابته له ، إذ تعتبر وسيلة الدفع الالكتروني ذات طابع شخصي ، وان يحرص على عدم مشاهدة اي احد لأسلوب ادخال الرقم السري سواء في اجهزة الصراف الالي او اجهزة الكاشير او نقاط البيع المباشر ^(٥) ، أما اذا أخل المستخدم بهذه الاجراءات وسمح لغيره ان يتعرف على الرقم السري للبطاقة فضلا عن السماح لهم بحملها ، فانه يكون في هذه الحالة مسؤولا عن كل الاثار التي تترتب على ذلك ^(٦) .

اما عن اجراءات الامان التي يجب على المُصدّر ان يقوم بها للحفاظ على الرقم السري تتمثل بتزويد وسائل الدفع الالكتروني بإجراءات امان عند ادخال المستخدم البطاقة سواء في اجهزة الصراف الالي ام في اجهزة البيع المباشر ، وتتمثل هذه الاجراءات بإلغاء فعالية البطاقة ، بعد ادخال رقم سري خاطئ لثلاث مرات ؛ لحظر الاستخدام غير الشرعي للبطاقة وعدم تفعيلها من جديد الا بعد تأكد المصدر من

(١) محمد حسين منصور : المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٩ .

(٢) فيصل محمد عبد : عقد بطاقة الائتمان - دراسة مقارنة - مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، العدد الثاني ٢٠١٥ ، ص ٢٨٢ .

(٣) أ. شيماء فوزي احمد : التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة الراافدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١٦ ، ص ١٩٤ .

(٤) نهى خالد عيسى : مصدر سابق : ص ٥٤٢ .

(٥) د . امجد حمدان الجهني : المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ ، ص ٢٢١ .

(٦) فيصل محمد عبد : عقد بطاقة الائتمان - دراسة مقارنة - مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، العدد الثاني ٢٠١٥ ، ص ٢٨٥ .

حامل البطاقة .^(١) ولتعزيز حماية الرقم السري لوسائل الدفع الالكتروني يجب على مُصدِّريها دعم بطاقة الدفع الالكتروني ببرامج حماية ويتم ذلك من خلال أنظمة التشفير، فالتشفير هو عملية الحفاظ على سرية المعلومات باستخدام برامج لها القدرة على تحويل وترجمة تلك المعلومات الى رموز^(٢)، بحيث لا يستطيع احد اختراق نظام البطاقة، بالإضافة الى اهمية الحماية التشريعية الخاصة بالرقم السري من خلال اتباع تعليمات معينة تؤمن له وللمُصدِّر استخدام وسائل الدفع الالكتروني بصورة سليمة .^(٣) وهو ما عمل عليه مصرف آشور الدولي في العراق، حيث اوجب على المستخدم في حالة فقدانه لرقم البطاقة السري، بغض النظر عن سبب الفقدان، سواء كان بسبب اهماله في المحافظة على الرقم ام لا، كما في حالة عدم استجابة البطاقة للرقم السري الخاص بها، إذ يتوجب على حامل البطاقة ان يقوم بمراجعة المصرف او احد فروعه للقيام بإصدار رقم سري جديد، بعد التأكد من هويته، حفاظاً على سرية هذا الرقم^(٤).

وفي هذا الصدد لم ينص المشرع الاماراتي في نظام الاطار الرقابي للنظم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني عن التزام المُصدِّر بوضع الية معينة لسرية الرقم السري بصورة صريحة، الا انه أثار في المادة د - ٤ - ١٠ منه على الزام موفر خدمات الدفع الالكتروني من ان يتحقق من ان المستخدم يمتلك وسائل فعالة لأخطار موفر خدمات الدفع في حالة تعرض وسيلة الدفع للفقدان او السرقة، وكان من الافضل ان يتضمن النص معالجة حالة فقدان الرقم السري خاصة وان هذا الرقم يكون منفصلاً عن البطاقة لأنه لا يكتب عليها وانما يكون موجوداً في ذهن حامل البطاقة من حيث الاصل^(٥). وقد حسم المشرع التونسي كما اشرنا له سابقاً في قانون التحويل الالكتروني للأموال هذا الاشكال من خلال نصه : ((على المُصدِّر ان يضمن سرية الرمز او الرموز الممنوحة للمنتفع))^(٦). وفي الوقت نفسه منع المشرع التونسي مستخدم وسائل الدفع الالكتروني من تدوين المعرف الشخصي او اي رمز اخر بطريقة تسهل اكتشافه ولاسيما على اداة التحويل الالكتروني للأموال نفسها او على الاشياء والمعدات والوثائق التي يتولى حفظها او حملها مع الاداة^(٧).

وتجدر الاشارة الى ان اهتمام اغلب التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية بسرية الرقم السري للبطاقة ينبع من ادراك المشرع لخطورة التلاعب بهذه المعلومات من قبل الغير، خاصة بعد تمكن بعض الهواة او المحترفين من امكانية الحصول على هذه الارقام بوسائل وطرق مختلفة لكي يستخدموها في الحصول على السلع والخدمات وخضم قيمتها من المستخدم الاصيل لها^(٨).

(١) د. احمد سفر : أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات احلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٧٠.

(٢) ندى بدر جراح : تقنيات التشفير في التبادل التجاري الالكتروني، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، المجلد السابع العدد ١٤، ٢٠٠٩، ص ١٩٤.

(٣) د. باسم علوان العقابي، د. علاء عزيز الجبوري، د. نعيم كاظم جبر : النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحث قانوني منشور في مجلة جامعة اهل البيت، العدد السادس، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

(٤) تعليمات اصدار بطاقات ماستر كارد من مصرف آشور الدولي - العراق، متاح على الموقع الخاص بالمصرف على الرابط الاتي :

<http://www.ashurbank.com/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA> تاريخ الزيارة ١٥ / ٢ / ٢٠١٧.

(٥) وجدير بالذكر ان مشروع قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني قد الزم الجهة المُصدِّرة للبطاقة المصرفية ان تسلم صاحب البطاقة المصرفية معلومات التعريف التي تخوله استعمالها - اي الرقم السري - مع ضمان سرية هذه المعلومات. كما تضمنت المادة ٤٢ منه الزام صاحب البطاقة باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لحماية البطاقة ومعلومات التعريف التي تتيح استعمالها؛ نص المادة ٤١ من مقترح قانون تنظيم المعاملات الالكترونية اللبناني المشار اليه سابقاً.

(٦) الفصل ٥ من قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي.

(٧) الفصل ٩ من القانون السابق ذكره.

(٨) لتفاصيل اكثر عن طرق هؤلاء المحترفين في الحصول على الرقم السري لوسائل الدفع الالكتروني : د. امجد حمدان الجهني : جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية من ١٩ الى ٢٠ مايو ٢٠٠٩، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ٧٧٦ - ٧٨٢.

المبحث الثالث : الاستثناءات التي ترد على واجب السرية في اطار الدفع الالكتروني .
أسلفنا سابقا ان الغاية التشريعية من القواعد القانونية الخاصة بالسرية المصرفية هي حماية مصلحة مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني من جهة ، وتحقيق المصلحة العامة المتمثلة بتعزيز ثقة العملاء الوطنيين منهم والاجانب بالمؤسسات المصرفية مما يجعل المصارف موضع ثقة جميع العملاء مما يساهم في جذب اكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الذي يساهم بدوره بدعم النظام المالي والاقتصادي للدولة ؛ الا ان السؤال الذي يطرح هنا ، هل هنالك استثناءات ترد على التزام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بسرية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدم ؟
سنتناول مدى وجود الاستثناءات التي ترد على سرية بيانات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني في ظل القوانين المقارنة وعلى النحو الاتي :

المبحث الثالث

الاستثناءات التي تقتضيها طبيعة العمل في المصارف

تنص المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي النافذ على انه : ((الاستثناءات - التي ترد على التزام المصارف بالسرية المصرفية - أ- اداء الواجبات المسندة الى مراقبي الحسابات الذين يعينون من قبل المصرف او من قبل البنك المركزي العراقي ... و- افشاء المصرف لكل او بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لاثبات مطالباته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات))

إذ يبين لنا النص المتقدم ان افشاء المصارف للبيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء لا يعتبر اخلاصاً بواجب السرية المصرفية في حالة تقديمها لاجراض تنفيذ واجبات مراقبي الحسابات او الجهات الرقابية الاخرى كمفتشي المصارف ، في الوقت الذي يلتزم فيه هؤلاء المراقبين بسرية جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة واجبه الرقابي^(١).

كما واجازت المادة (٣٩) من ذات القانون للمصارف ان تنشئ نظاماً تعاونياً وبيوت مقاصة لتحويل الأموال ولتسوية الحسابات وادوات الدفع فيما بين المؤسسات المالية الاخرى ويجوز للبنك المركزي ان يضع قواعد واجراءات لتحكم القيام بهذه الانشطة .

وعلى هذا الاساس فإن الاستثناءات التي حددها القانون العراقي في هذا الصدد اما ان تكون متعلقة بواجبات الرقابة على المصارف، او لتبادل المعلومات بين مجموعة من المصارف وفقاً لقانون المصارف ؛ وسنوضح الاستثناءات التي نص عليها قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ ونرى موقف التشريعات المقارنة منها وكما يلي:

الفرع الاول

الاستثناءات المتعلقة بواجبات الرقابة على المصارف

لا يجوز وفق احكام قانون المصارف التمسك بالسرية المصرفية في مواجهة البنك المركزي او مراقبي الحسابات على حد سواء ، حيث يكون للبنك المركزي العراقي ان يفرض على اي مراجع حسابات ان يقدم اليه اي معلومة يعتبرها البنك المركزي مهمة وضرورية بالنسبة له ، او ان يقدم له تقريراً عن النظم المالية والمحاسبية للمصرف وضوابطه الداخلية^(٢).

كما اجاز القانون الاماراتي في اطار النظام الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني لسنة ٢٠١٧ الى امكانية الافصاح عن البيانات والمعلومات المحمية بالسرية المصرفية لكل من المصرف المركزي الاماراتي ولأي سلطة رقابية اخرى بشرط موافقة المصرف المركزي على امكانية اطلاعها على معلومات وبيانات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني^(٣).

ولم ينص قانون سرية المصارف اللبناني على جواز اطلاع مصرف لبنان المركزي او مراقبي الحسابات استثناء على معلومات وبيانات العملاء السرية ، الا ان المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف اللبناني الذي صدر بمرسوم رقم ١٣٥١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ التي اجازت لمراقبي الحسابات في مصرف لبنان المركزي ان يطلبوا من المصارف اسماء العملاء متى كانت حساباتهم مدينة مع تفيدهم بواجب السرية المصرفية^(٤).

(١) ألزمت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المصارف العراقي مراقبي الحسابات بسرية البيانات والمعلومات التي يتم الكشف عنها من قبلهم لتنفيذ عملهم الرقابي .

(٢) مضمون نص المادة ٤٧ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

(٣) المادة د - ٦ - ١ / ب من نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وانشاء المصرف المركزي اللبناني، مرسوم رقم ١٣٥١٣ - صادر في ١٩٦٣/٨/١ المعدل ١٩٦٣/٨/١ .

في حين لم يشر قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي لسنة ٢٠٠٥ الى الاستثناءات التي ترد على الالتزام بالسرية المصرفية حيث انه اكتفى بالإشارة الى ضمان المُصدّر سرية الرمز او الرموز الممنوحة للمنتفع^(١).

ويرى جانب من الباحثين ضرورة ان يتم اطلاع الجهات الرقابية على المعلومات والبيانات محل السرية في مقر المصرف فلا يسمح لهم بنقل ملفاتهم وبياناتهم وسجلاتهم المالية الى جهة اخرى ولأشخاص تم تخويلهم رسميا من الجهات الرقابية المعنية ، فإذا تم ذلك لا يجوز للمصرف التمسك تجاه هذه الجهات بالسرية المصرفية^(٢).

الفرع الثاني

تبادل المعلومات الائتمانية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني بين المصارف

يتم تبادل المعلومات الائتمانية لمستخدمي وسائل الدفع الالكتروني بين المصارف لغايات مختلفة اهمها ان مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني قد يحتاج بعض المعلومات الموثوقة عندما تتعامل مع زبون مبهم من حيث ملاءته المالية خاصة اذا كان الزبون يطلب من المُصدّر بطاقات ائتمان قرضيه قائمة على الثقة والملاءة المالية ، ولذلك اقتضت طبيعة عمل مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني أن تتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بعملائها لكي يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب عند تقديم طلب بطاقات الائتمان من قبل الزبون ؛ أذ ان تبادل المعلومات بين المُصدّرين يصب في مصلحتهم أولا من خلال توفير قدر معتد به من المعلومات الائتمانية عن العميل قبل منحه مثل هذه البطاقات او التسهيلات المصرفية الالكترونية الاخرى ، مما يساعد في خلق اجواء من الثقة واطمئنان المُصدّرين للعملاء^(٣).

حيث لا يعتبر خرقا للسرية المصرفية قيام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بتزويد مصرفا اخر بمعلومات خاصة بمستخدم وسيلة الدفع الالكتروني لان تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء بين المصارف المخولة من قبل البنك المركزي لا يتخفى قواعد السرية المصرفية ، اذ تبقى هذه المعلومات والبيانات محمية بقواعد السرية المصرفية^(٤).

كما لزم البنك المركزي العراقي المصرف المستفيد من الحصول على هذه المعلومات بالتوقيع على اتفاق او تعهد للحفاظ على سرية او امن المعلومات وتقارير الائتمان الخاصة بالزبون – مستخدم وسائل الدفع الالكتروني – إضافة الى اسم المستخدم وكلمة المرور^(٥). ولم نجد في نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ فضلا عن النظم الصادرة عن مصرف الامارات العربية المركزي اشارة الى هذا الاستثناء^(٦).

(١) الفصل ٥ من قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار : د. زينة غانم عبد الجبار الصفار : الاسرار المصرفية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٥ .

(٣) د. عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي : ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية - ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٤) المادة ٣٩ / ١ ، ٢ من قانون المصارف العراقي ؛ سميحة القيلوبي : مصدر سابق ، ص ٩٨٠ .

(٥) الفقرة أ / ١ من المادة التاسعة من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي في ٢١ / ١٠ / ٢٠١٤ . ، في حين اجازت المادة ٦ من قانون سرية المصارف اللبناني ١٩٥٦ للمصارف ان تتبادل في ما بينها فقط وتحت طبع السرية المعلومات المتعلقة بحسابات زبائنها المدينة .

(٦) للتأكد من ذلك يرجى مراجعة جميع الأنظمة المصرفية المنشورة في الموقع الرسمي لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي على الرابط الاتي : <http://www.centralbank.ae> تاريخ اخر زيارة في ٤ / ٣ / ٢٠١٧ .

المطلب الثاني

الاستثناءات المقررة للمصلحة العامة

ان منع السلطات العامة بمختلف انواعها بناء على طبيعة عملها الذي تنشد تحقيق المصلحة العامة من الكشف عن البيانات والمعلومات المحمية بالسرية قد يؤدي الى عرقلة عملها ، كما انه قد يؤدي إلى إن تصبح المصارف ملاذا آمناً للأشخاص الذين يرغبون في حجب المعلومات المتعلقة بمعاملاتهم المالية عن سلطات الدولة المعنية اما للهروب من الضرائب أو لأعمال غسيل الأموال ، ولذلك نصت التشريعات المقارنة إضافة الى التشريع العراقي باستثناء بعض الجهات من بمبدأ السرية ، ومن اهم هذه الجهات السلطات القضائية ، والسلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال ، وسنبين ذلك كما يلي :

الفرع الاول

تسوية النزاعات القضائية

ولهذا الاستثناء القانوني اهمية كبيرة في احقاق العدالة وتمكين المصرف او العميل من الدفاع عن نفسه ، فليس من العدالة ان يقف واجب السرية المصرفية حائلاً دون إيفاء المصرف حقوقه ومصالحه والعكس صحيح بالنسبة لمصلحة العميل ^(١)، وقد اخذ كل من المشرع العراقي ^(٢) و المشرع الاماراتي ^(٣) واللبناني ^(٤) بهذا الاستثناء ، دون ان يأخذ به المشرع التونسي؛ ويشترط لترتيب اثار هذا الاستثناء الاستثناء واعفاء مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني من مسؤولية أفضاء المعلومات المتعلقة بمستخدم هذه الوسائل ان يكون هناك نزاع قضائي بين المُصدّر والمستخدم ، بغض النظر عن نوع المحكمة التي تنظر النزاع او درجتها وسواء كانت متخصصة بالمسائل الجنائية ام المدنية ^(٥). ويشترط للاخذ بالاستثناء المتقدم ان يكون الكشف عن المعلومات بناء على قرار من جهة قضائية مختصة او من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة ^(٦) ، كما يشترط ان يتم الكشف عن البيانات و المعلومات التي لها علاقة مباشرة بالنزاع وبالقدر الذي يقتضي للدفاع عن حقوق المُصدّر او المستخدم ^(٧)

ومن المهم ان نشير الى انه في حالة امتلاك العميل حسابان او اكثر لدى المُصدّر ونشأ نزاع قضائي بشأن احد هذه الحسابات مع المُصدّر ، فان استثناء الالتزام بالسرية لا يشمل سوى الحساب الذي نشأ بشأنه النزاع القضائي قياساً على نص المادة ٢٤٥ من قانون التجارة العراقي بقولها ((اذا تعددت حسابات المودع في مصرف واحد او في فروع مصرف واحد اعتبر كل حساب منهما مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك))؛ الا ان التساؤل الذي يمكن ان يطرح هنا ، في حالة لو عرض النزاع بين مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني وبين مستخدم هذه الوسائل على هيئة تحكيمية لتسوية هذا النزاع فهل تشمل النصوص المتقدمة استثناء عرض النزاع على هيئات التحكيم من السرية المصرفية ام الاقتصار على الجهات القضائية العامة حصراً ؟

(١) د. سميحة القليوبي : مصدر سابق ، ص ٩٧٥ - ٩٧٦ .

(٢) الفقرة ٥١ من المادة ٥١ من قانون المصارف العراقي .

(٣) الفقرة ٦- ١ - ب / ٤ من نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ التي تنص على : ((ب- يتم التعامل مع هذه البيانات بسرية ، ولا يجوز الافصاح عنها الا : ٤ بموجب أمر قضائي صادر عن محكمة مختصة ...)) .

(٤) المادة ٢ ، ٣ من قانون سرية المصارف اللبناني . ، وقد اخذت بهذا الاستثناء قوانين اخرى كما في المادة ٥ / ثانياً / هـ من المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠ الخاص بالسرية المصرفية السورية ، كما اخذت به المادة ٧٤ / هـ من قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ .

(٥) د. الياس ناصيف ، مصدر سابق ، ص ٣٤٠ .

(٦) المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي .

(٧) د. سميحة القليوبي: مصدر سابق ، ص ٩٧٥ .

اختلف الباحثين في هذا الصدد ، اذ يرى جانب منهم وجوب الاخذ بروح النص وليس بحرفيته لكي يشمل النزاع المنصوص عليه قانونا النزاع المعروض على هيئة تحكيمية لان التحكيم من جهة لا يتم الا برضا العميل فمن باب اولى شموله بالاستثناء خاصة وأن السرية مقررة لمصلحة العميل^(١) ؛ الا ان هناك من يرى خلاف ذلك ، حيث ان المشرع عندما استعمل عبارة نزاع قضائي لم يكن يقصد ان جهة اخرى خارج المؤسسة القضائية ، وأن القول بشمول هذه العبارة وتطبيقها على المنازعات المعروضة على التحكيم يؤدي الى تحميل النص اكثر مما يحتمل^(٢) ، ونرى برجحان هذا الرأي الذي يقوم على الالتزام بحدود النص القانوني .

الفرع الثاني

الاستثناءات المقررة للسلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال

غسيل الأموال : كل نشاط يقوم به شخص مستهدفا اضعاف الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة لتطهير تلك الأموال من عدم المشروعية من خلال استثمارها في اغراض مشروعة^(٣)؛ ويعد مُصدّرو وسائل الدفع الالكتروني من أهم المؤسسات المالية التي يجري استغلالها في عمليات غسيل الأموال^(٤)؛ وذلك لسهولة تحويل الأموال من دولة الى أخرى من خلال نظم الدفع الالكتروني ، فضلا عن الاستفادة من نظام السرية المصرفية المعمول به في العديد من الدول لاسيما العراق والذي يسهل من هذه العمليات المنوعة^(٥) ؛ لذلك يفترض الموازنة بين واجب السرية وبين افشاء البيانات لاغراض التحري عن مصادر الاموال والعمليات المالية المشبوهة^(٦) ؛ لذلك فإن السؤال السؤال الذي يطرح هنا ، ما هي الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع العراقي فضلا عن التشريعات المقارنة في التوفيق بين نظام سرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني وبين نظام مكافحة عمليات غسيل الأموال ؟

اجاز المشرع الاماراتي في نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي بصورة صريحة لموفاي وسائل الدفع الالكتروني معالجة او تقاسم البيانات الشخصية الموفرة لديهم عن طريق المستخدمين اذا كان هذا التبادل في المعلومات لازما وفقا لأحكام قوانين مواجهة غسيل الأموال^(٧) ، ويتم ذلك من خلال " وحدة المعلومات المالية " التي انشأها المصرف المركزي الاماراتي لمواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة ، حيث ترسل لها تقارير المعاملات المالية المشبوهة لاسيما التي تتم بوسائل الدفع الالكتروني ، من كافة المنشآت المالية والتجارية والاقتصادية ذات الصلة ، وعلى هذه الجهة ان تضع المعلومات المتوفرة لديها تحت تصرف جهات تطبيق القانون تسهيلا للتحقيقات التي تقوم بها ، ويمكن لهذه الوحدة ان تتبادل مع الوحدات المشابهة في الدول الاخرى معلومات تقارير الحالات المشبوهة عملاً بالاتفاقيات الدولية التي تكون الامارات طرفاً فيها أو بشرط المعاملة بالمثل^(٨)؛ كما والزم مصرف لبنان المركزي جميع المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني بتزويد هيئة التحقيق الخاصة بعمليات غسيل الأموال عن اي عمليات مالية تتم عبر وسائل الدفع

(١) محمد علي السرهيد : مصدر سابق ، ص ١١٩؛ د. زينة غانم عبد الجبار الصفار ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .

(٢) دانا حمه باقي عبد القادر : مصدر سابق ، ص ٧٦ .

(٣) د. معتصم فلاح عنيزات : جريمة غسل الاموال ، السواقي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٥ ، ص ٤١ ؛

(٤) القاضي احمد سفر : جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٥ .

(٥) القاضي د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية واجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٥؛ د. محمود محمد سعيان : تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٤٩ ؛ هاني عيسوي السبكي : غسيل الاموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٥ ، ص ١٧٤ .

(٦) محمد عبد ابو سمرة : جريمة غسيل الاموال: دار الراجحة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص ٦١ .

(٧) الفقرة د - ١ - ب / ٤ من نظام الاطار الرقابي للقيم المخزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ .

(٨) قانون اتحادي رقم ٤ في شأن تجريم غسل الأموال الاماراتي الصادر بتاريخ ١/٢٢ / ٢٠٠٢ .

الالكتروني يشتهه انها تخفي تبييض للأموال او تمويلًا للإرهاب مع ضرورة اعتماد الجهات المعنية بملاحقة جرائم تبييض الأموال برامج معلوماتية لمراقبة ذلك^(١). ولقد وفق المشرع العراقي بين النظامين " نظام السرية ونظام مكافحة غسيل الأموال " من خلال نص المادة (٥) من قانون قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ التي اوجبت على البنك المركزي العراقي ان ينشئ مكتبا للإبلاغ عن غسيل الأموال ، على ان يكون هذا المكتب تابعا للبنك المركزي ، ويتمتع بالاستقلال العملي ، وظيفته تقوم على جمع ومعالجة وتحليل ونشر الابلاغ عن التعاملات المالية الخاضعة للمراقبة ، ويختص هذا المكتب بتلقي الإخباريات من المؤسسات المالية المختلفة عن العمليات المالية التي يشتهه في انها تنطوي على غسيل للأموال ، ويجب عليه إعلام السلطات القضائية المختصة في الحال بالتحقيق والملاحقة القضائية في حالة اشتباه المكتب بصورة معقولة بأن التعامل المالي من خلال وسائل الدفع الالكتروني المشتبه به قد أدار او حاول توظيف مبالغ متحصلة من نشاطات غير قانونية او مبالغ تستعمل في تمويل الجريمة او تكون تحت تصرف منظمة إجرامية او لدعم غرض غير قانوني^(٢)، كما تلتزم المصارف بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب لسنة ٢٠١٥ بالتحري عن هوية الزبون أثناء فتح الحساب المصرفي ؛ لاسيما المتعلق باستخدام وسائل الدفع الالكتروني اذا كانت قيمة الحساب تساوي او تزيد عن خمسة ملايين دينار عراقي سواء كان فردا ام شخصا قانونيا ، يجب حينها على مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني ان يسجل كافة المعلومات المتعلقة به مع سحب كافة مستمسكاته للتحقق من ذلك^(٣) وعلى اساس ما تقدم يتبين لنا ان العمل بنظام سرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني لا يتناقض مع عمل الجهات والسلطات العامة المعنية بالكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك لان التشريعات المقارنة فضلا عن التشريع العراقي استنتجت الكشف عن البيانات والمعلومات للجهات المعنية بعمليات غسيل الأموال ، ولا يعتبر هذا الكشف متعارضا مع نظام السرية المذكور .

(١) الفقرة ٥ من المادة التاسعة : مكرر، من قرار حاكم مصرف لبنان المركزي حول العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقرار ٣٩٣ لسنة ٢٠١٥ التي تنص على : ((على المؤسسات ... التي تقوم بعمليات التحويلات النقدية بالوسائل الالكترونية التقييد على الاقل بما يلي : ١/٤ - وضع دليل إجراءات كافٍ وفعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب يشمل اجراءات العناية الواجبة المطلوبة تجاه العملاء التي تتكرر عملياتهم المالية وتفوق مبلغ معين ج. اعتماد برامج معلوماتية لمراقبة العمليات ... ٥- ابلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن تفاصيل العمليات التي يشتهه انها تخفي تبييضا للأموال او تمويلًا للإرهاب ...)) .

(٢) مضمون نص المادة ٨ و ٩ من قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٥ .

(٣) المادة ١٠ / اولا من قانون قانون مكافحة غسيل الأموال و تمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ؛ وقد صدرت بموجب البند رابعا من المادة ١٠ من هذا القانون تعليمات البنك المركزي المتعلقة بـ " قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ " التي حرصت على تنظيم التدابير الخاصة بالكشف عن عمليات غسيل الأموال لاسيما عن طريق وسائل الدفع الالكتروني بما يلائم قواعد السرية المصرفية ؛ حيث تنص المادة ١٣ منها على انه : ((تلتزم المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الالكترونية ... بـ اولا / أ - الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب اصدار التحويل ...)) كما نصت المادة ١٦ منها على انه : ((تلتزم المؤسسة المالية بإعداد وتنفيذ برنامج غسل أموال وتمويل الارهاب تتضمن ما يلي : ثامنا / ج - الالتزام بالتدابير الوقائية الملزمة حول السرية ...)) .

، ونص على ذلك بنفس المعنى في المادة ٧ من قانون غسيل الأموال الاماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .

الخاتمة

وفي ضوء ما تمت معالجته خلال هذا البحث لمسنا مجموعة من النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها ، تتمثل بالاتي :-

النتائج :

- ١- تعتبر سرية بيانات ومعلومات مستخدمو وسائل الدفع الالكتروني احد اهم المخاطر التي يتعرض لها مستخدمو وسائل الدفع الالكتروني ، سواء من حيث سمعتهم المالية وخصوصية بياناتهم الشخصية ، او على صعيد قيام الغير من خلال التلاعب ببيانات المستخدم السرية وإجراء عمليات مالية غير مصرح بها .
- ٢- حرص المشرع العراقي في نظام خدمات الدفع الالكتروني بالإضافة الى قوانين وانظمة الدفع موضع المقارنة على حماية سرية البيانات الشخصية ومعلومات المعاملات المالية التي تتم عبر وسائل الدفع الالكتروني، لأن ذلك يساعد على نمو وازدهار التجارة الالكترونية التي تنعكس ايجاباً على الواقع التجاري والاقتصادي بصورة عامة .
- ٣- اراد المشرع العراقي بمصطلح مزود خدمات الدفع الالكتروني المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية المرخصة بتزويد وسائل الدفع الالكتروني ، ويترتب على ذلك التزام مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني بجميع الالتزامات التي تنترتب على المصارف وهذه المؤسسات ، واهمها التزامها بالسرية .
- ٤- لم يُشر نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي إلى ماهية البيانات والمعلومات التي يلتزم المزود بسريتها ؛ فضلاً عن انه لم ينص الى وجود التزام صريح على المُصدّر بالمحافظة على الرقم السري (PIN) وإجراء التدابير المناسبة في سبيل ذلك خاصة اثناء تسليمه للمستخدم .
- ٥- يعتبر مُصدّرو وسائل الدفع الالكتروني من أهم المؤسسات المالية التي يجري استغلالها في عمليات غسيل الأموال ؛ وذلك لسهولة تحويل الأموال من دولة الى أخرى من خلال نظم الدفع الالكتروني ، فضلاً عن الاستفادة من نظام السرية المصرفية المعمول به في العديد من الدول ولاسيما العراق والذي يسهل من هذه العمليات المنوعة ، لذلك تبين لنا وجود تعارض نسبي بين اهمية الالتزام بقواعد السرية من جهة ، وأهمية استثناء بعض المؤسسات الحكومية منها لأغراض كشف مثل هذه العمليات ؛ واتضح لنا ان العمل بنظام سرية بيانات ومعلومات مستخدمو وسائل الدفع الالكتروني لا يتناقض مع عمل الجهات والسلطات العامة المعنية بالكشف عن عمليات غسيل الأموال وذلك لان التشريعات المقارنة فضلاً عن التشريع العراقي استثنت الكشف عن البيانات والمعلومات للجهات المعنية بعمليات غسيل الأموال ، ولا يعتبر هذا الكشف متعارضاً مع نظام السرية المذكور مع وجود واجبات قانونية على هذه الجهات بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم .

التوصيات :

- ١- ندعو المشرع العراقي الى الزام المُصدّر والمستخدم معاً بالمحافظة على سرية الرقم السري لوسائل الدفع الالكتروني من خلال تبني نصوص قانونية تهدف الى الحفاظ على سرية الرقم السري لهذه الوسائل بالزام كل منهما باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذا الرقم التي تكفل عدم اطلاق الغير عليه او لتجنب تعرضه للسرقة .
- ٢- ندعو المشرع العراقي ان يلتفت في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الى الزام مجلس ادارة الشركات التجارية بصورة عامة بواجب السرية لما له من اثر مهم على الحفاظ على البيانات والمعلومات التي اتيح لهم من خلال مركزهم الاداري الكشف عنها ، وعدم الاكتفاء بالنصوص الواردة في قانون المصارف ، لا سيما واننا توصلنا الى ان مُصدّر وسائل الدفع الالكتروني لا يقتصر على كونه مصرفاً ؛ بل من الممكن ان يكون شركات مالية اخرى .
- ٣- ندعو المشرع العراقي الى الزام المساهم في قانون الشركات النافذ بالمحافظة على سرية وخصوصية المعلومات السرية المتاحة لهم ، في الوقت الذي اجاز هذا القانون للمساهمين ان يطلعوا على مجموعة من البيانات والمعلومات بموجب نص المادة ١٣٢ منه .

المصادر

الكتب القانونية :

١. د. الياس ناصيف : الياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، ج ٣ ، ط ٢ ، منشورات البحر المتوسط ، ١٩٩٧
٢. د. امجد حمدان الجهني : المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٠ .
٣. د. محمد عبد حسين الطائي : التجارة الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن - عمان ، ط ٢ ، ٢٠١٣ .
٤. د. احمد سفر : أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات احلبي الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٨ .
٥. د. جلال عايدة الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٨
٦. جميل عبد الباقي : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان المغطاة : دار النهضة العربية ، القاهرة - مصر ٢٠٠٣ .
٧. د. دانا حمه باقي عبد القادر : السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال ، دار الكتب القانونية ، مصر - الامارات ، ٢٠١٣ .
٨. د. زينة غانم عبد الجبار الصفار : د. زينة غانم عبد الجبار الصفار : الاسرار المصرفية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
٩. د. سميحة القيلوبي : الوسيط في شرح القانون التجاري المصري ، ج ٢ ، ط ٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٥
١٠. د. عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي : ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية - ٢٠٠٧ .
١١. د. علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الواجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩
١٢. د. لطيف جبر كومانى : الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة - بغداد ٢٠٠٦ .
١٣. د. محمد نور صالح الجداية ، د. سناء جودت خلف : تجارة الكترونية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، ط ٢ ، ٢٠١٢
١٤. د. محمود محمد سعيان : تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٠
١٥. د. معتصم فلاح عنيزات : جريمة غسل الاموال ، السواقي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٥
١٦. د. نادر عبد العزيز شافي : جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، طرابلس ٢٠٠٥ .
١٧. د. نعيم مغبغب : تهريب الأموال والسرية المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، ١٩٨٦
١٨. د. يعقوب يوسف صرخوة : سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي - دراسة مقارنة - ذات السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت
١٩. د. معتز نزيه محمد : الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الالكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦
٢٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤
٢١. د. عبد القادر العطير : سر المهنة المصرفية في التشريع الاردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٦

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهاان خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

٢٢. فداء يحيى احمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٩
٢٣. القاضي د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، تجارب عربية واجنبية ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١
٢٤. القاضي احمد سفر : جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان ، ٢٠٠٦ .
٢٥. محمد حسين منصور : المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٦. محمد عبد ابو سمرة : جريمة غسيل الاموال: دار الراهية للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠٠٩
٢٧. محمد علي السرهيد : الجوانب القانونية للسرية المصرفية - دراسة مقارنة - دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٠ .
٢٨. مصطفى موسى العجارمة : التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٠
٢٩. ناهدة فتحي الحموري ، الاوراق التجارية الالكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩
٣٠. هاني عيسوي السبكي : غسيل الاموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، ٢٠١٥
٣١. أ.د. وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ٢٠٠٦

البحوث العلمية :

١. اياد خلف محمد : المسؤولية الجزائية عن افشاء السرية المصرفية : مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد الثالث والعشرون ، ٢٠١٠.
٢. د. السيد أحمد عبد الخالق ، البنوك والتجارة الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي - بيروت العربية ، ج ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧
٣. د. امجد حمدان الجهني : جرائم بطاقة الدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر المعاملات الالكترونية من ١٩ الى ٢٠ مايو ٢٠٠٩ ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية
٤. د. باسم علوان العقابي ، د. علاء عزيز الجبوري ، د. نعيم كاظم جبر : النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية ، بحث قانوني منشور في مجلة جامعة اهل البيت ، العدد السادس ، ٢٠٠٨
٥. د. مبارك جزاء الحربي : بطاقات الائتمان : بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون القانون والكومبيوتر والانترنت الذي نظمته كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة للفترة من ١ - ٣ مايو ٢٠٠٣
٦. د. محمد إبراهيم الشافعي ، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية ، بحث مقدم الى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣
٧. سلوى عبد الجبار عبد القادر : اثر استخدام التوقيع الرقمي في العمليات المصرفية الالكترونية ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد الثامن ، العدد ٢٢ ، الفصل الاول لسنة ٢٠١٣ - بغداد .
٨. شيماء فوزي احمد : التنظيم القانوني للنقود الالكترونية ، مجلة الرافيدين للحقوق ، المجلد ١٤ ، العدد ٥٠ ، السنة ١٦ .
٩. فيصل محمد عبد : عقد بطاقة الائتمان - دراسة مقارنة - مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، العدد الثاني ٢٠١٥
١٠. فيصل محمد عبد : عقد بطاقة الائتمان - دراسة مقارنة - مجلة رسالة الحقوق السنة السابعة ، العدد الثاني ٢٠١٥ .
١١. ندى بدر جراح : تقنيات التشفير في التبادل التجاري الالكتروني ، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية ، المجلد السابع العدد ١٤ ، ٢٠٠٩ .

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهمان خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

١٢. د. نواف حازم خالد : الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مجلد ٢ ، ٢٠١٣ .
١٣. نهى خالد عيسى : الاحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة ، النجف الاشرف ، العدد ٢٢ ، ٢٠١٣ .
١٤. وعود كاتب الانباري : السداد الالكتروني ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع ، ٢٠١٠ .

الرسائل والاطروحات :

١. خليل يوسف جندي الميرالي : المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .
٢. صباح عريس عبد الرؤوف جمعة الدليمي : المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية ، رسالة تقدم بها الى كلية الحقوق في جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .
٣. علي أحمد عبد الزعبي : حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
٤. فتاح محمد حسين الجيلاوي : النظام القانوني للسرية المصرفية (دراسة مقارنة) ، /أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين ٢٠٠٩ .
٥. ياسين كاظم حسن المولى : الحماية القانونية لأطراف العلاقة العقدية في عقود التجارة الالكترونية ، رسالة ماجستير ، قدمها الى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .

القوانين والانظمة والتعليمات :

١. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٢. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
٣. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٤. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
٥. قانون قانون مكافحة غسيل الاموال و تمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .
٦. قانون سرية المصارف اللبناني الصادر لسنة ١٩٥٦ .
٧. قانون اتحادي رقم ٤ في شأن تجريم غسل الأموال الاماراتي الصادر بتاريخ ٢٢ / ١ / ٢٠٠٢ .
٨. قانون التحويل الالكتروني للأموال التونسي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٩. قانون الشركات الاماراتي لسنة ٢٠١٥ .
١٠. قانون مجلة الشركات التجارية التونسية عدد ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ المنقحة بالقانون عدد ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧ .
١١. نظام الاطار الرقابي للقيم المحزنة ونظم الدفع الالكتروني الاماراتي لسنة ٢٠١٧ .
١٢. نظام خدمات الدفع الالكتروني العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ .
١٣. قرار حاكم مصرف لبنان حول العمليات المالية والمصرفي بالوسائل الالكترونية رقم ٧٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل .
١٤. تعليمات البنك المركزي المتعلقة ب قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .
١٥. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي في ٢١ / ١٠ / ٢٠١٤ .
١٦. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي

مواقع الانترنت

الالتزام بسرية بيانات ومعلومات مستخدمي وسائل الدفع الالكتروني

حيدر داود سلهان خلف

أ.م. زهن غازي جعفر

١. الموقع الرسمي لمصرف الامارات العربية المتحدة المركزي ، متاح على الرابط الاتي :
[/http://www.centralbank.ae](http://www.centralbank.ae)
٢. موقع بنك الكويت المركزي الالكتروني على الرابط الاتي : <http://www.cbk.gov.kw/ar/>
٣. مصرف التنمية الدولي - العراق : متاح على الرابط الاتي : <http://www.idbiraq.com/ar/>
٤. مصرف اشور الدولي - العراق ، متاح على الرابط الاتي : <http://www.ashurbank.com/ar/>
٥. مصرف ابو ظبي الاسلامي - الامارات العربية المتحدة ، متاح على الرابط الاتي :
<http://www.adib.ae/ar/>
٦. البنك العربي اللبناني ، متاح على الرابط الاتي : <http://www.arabbank.com.lb/ar/>
٧. مصرف اشور الدولي - العراق - متاح على الرابط الاتي :
<http://www.ashurbank.com/ar/>

English References:

1. SAMAHIR MOHAMMED ALI ABDULAH: Legal Risk Associated with Electronic Funds Transfer , A thesis submitted to Plymouth University , in partial fulfilment for the degree of DOCTOR OF PHILOSOPHY , Plymouth Law School , 2014 .